واقع حظر التعذيب في الجمهورية العربية السورية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

دراسة تحليلية مقارنة

1- طلال الهدلي[1] 2- الدكتور نور الدين خازم[2]

الملخص

يشكل حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان إحدى الموضوعات بالغة الأهمية التي حظيت باهتمام كبير خلال مدة طويلة من الزمن، وبخاصة في الوقت الحالي الذي بات فيه الشغل الشاغل للمجتمع الدولي إحاطة حقوق الإنسان بالحماية الدولية الكفيلة بضمان الحقوق التي نصت عليها مختلف الوثائق الدولية بهذا الخصوص.

وقد عملنا من خلال هذا البحث على دراسة واقع الحماية القانونية لحق الإنسان في عدم التعرض لأي معاملة لاإنسانية أو مهينة، أو أي صورة من صور التعذيب، أو ضروب المعاملات الأخرى التي تمس بحقه في الشرف والاعتبار، والتمتع بالكرامة الإنسانية بالنظر إلى الصفة البشرية اللصيقة بشخصه، ودون أي اعتبار آخر، إن كان على الصعيد الدولي، أو على صعيد الواقع القانوني والفعلي ضمن الحدود الإقليمية للجمهورية العربية السورية على اعتبارها من الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي نصت على حظر التعذيب أو ممارسة أي فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة بحق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، مناهضة التعذيب، المعاملات اللاإنسانية، المعاملات المهينة، أعمال الشراسة.

[1] طالب دكتوراه في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

[2] أستاذ مساعد في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

The reality of the prohibition of torture in the Syrian Arab Republic between international law and national legislation

Abstract

The prohibition of torture in international human rights law is one of the most important issues that has received great attention over a long period of time, at the national and international level, especially at the present time when the concern of the international community has become to surround human rights with international protection that guarantees the rights stipulated in various international documents in this regard.

We have worked through this research to study the reality of the legal protection of the human right not to be subjected to any inhuman or degrading treatment, or any form of torture, or other forms of treatment that affect his right to honor and esteem, and to enjoy human dignity by looking at the human quality attached to his person. Without any other consideration, whether at the international level, or at the level of legal and actual reality within the territorial borders of the Syrian Arab Republic, as it is a member of the international agreements that have stipulated the prohibition of torture or the practice of any inhuman or degrading act against human rights.

Keywords: torture, anti-torture, inhumane treatment, degrading treatment, acts of ferocity.

مقدمة:

لم يهتم القانون الدولي في بادئ الأمر بحماية حق الفرد بذاته، في عدم تعريضه لأي معاملة من شأنها أن تمس بحقه في السلامة الجسدية، أو ما يمس بشرفه واعتباره، وسواء كان هذا الفرد من الوطنيين الذين ينتمون بجنسيتهم إلى الدولة التي يوجدون على إقليمها أم من الأجانب. حيث إنه من المعلوم أن القانون الدولي في بداية نشوئه وتطوره؛ كان يعتبر أن النطاق الخاص به يقتصر فقط على الدول[1]. ومع تطور العلاقات الدولية وظهور بعض الأحداث الدولية التي كانت تتعلق بفرد أو بمجموعة من الأفراد، دعت الجماعة الدولية إلى التدخل من أجل تسوية تلك النزاعات لمساسها بالسلم والأمن الدوليين، مما أنشأ منحىً جديداً في تطور العلاقات الدولية، رفض على أثرها أصحاب الفكر التقليدي في بادئ الأمر عد الإنسان شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام[2]، إلا أن تكرار مثل هذه الأحداث في فترات لاحقة، وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وما ترافق معها من مساس جسيم بحقوق الإنسان، دعا بحكم الضرورة إلى الاعتراف بالفرد ذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن ضمن حدود معينة. وفي خضم ذلك وُلِد فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، أُطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد عُدَّ ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الميثاق التأسيسي لولادة هذا الفرع من فروع القانون، على الرغم من الخلافات الجوهرية بين شراح القانون الدولي العام حول القيمة القانونية لمثل هذه الوثيقة الدولية بالنظر إلى كونها إعلان لا يتضمن القوة القانونية الملزمة للدول الأعضاء التي تبنته[3].

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن تساؤل رئيس يتعلق بمدى التزام المشرع السوري – في معرض سنه للنصوص القانونية النافذة – بمراعاة الالتزامات المترتبة على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب، ويتفرع عن ذلك

[1] للتوسع أكثر حول تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية راجع بشكل خاص: الحديثي، علي، 2010 – المبادئ والأصول، منشورات دار النهضة، مصر، ص (14).

[2] أنظر في ذلك: شكري، محمد عزيز، 2016/2015 – المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص (27).

[3] أنظر في الخلافات القائمة بين شراح القانون الدولي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الكاشف، عبد الرحيم، 2003 – الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، ص (130) وما بعدها.

الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بأعمال التعذيب، أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة؟ وما هي الضوابط التي يتعين مراعاتها لتصنيف الفعل على أنه من أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة؟
- هل التزمت التشريعات الوطنية ومنها التشريعين السوري والعراقي بالاتفاقيات التي انضمت إليها؟

أهمية البحث: كانت سورية والعراق من عداد الدول التي انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالتعذيب، مما يعني ضمناً خلق التزام على عاتق المشرعين السوري والعراقي بوضع أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ضمن التشريعات الوطنية، وعدم السماح بالمساس بأي حق من الحقوق الواردة في الوثائق الدولية التي تم إقرارها والمصادق عليها. وتتجسَّد أهمية البحث في ارتباطه بمسألة من أكثر المسائل أهميةً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما وأن التعذيب من الأعمال التي يُشاع ويسهل ارتكابها في الواقع العملي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم أعمال التعذيب، والأعمال اللاإنسانية أو المهينة، والضابط الذي يتم على أساسه توصيف الأفعال المقترفة بـ "عمل من أعمال التعذيب". كما يهدف البحث إلى عرض موقف المشرع السوري حيال الأثر القانوني المترتب على اقتراف أي عمل من الأعمال المذكورة في اتفاقية مناهضة التعذيب، وسائر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، سواء في التشريعات الجزائية أم غيرها من التشريعات الأخرى لاسيما القانون المدني.

منهج البحث: تطلبت هذه الدراسة من الباحث الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليل من أجل عرض ماهية أعمال التعذيب كما وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن ثم الاستعانة بالمنهج المقارن لعرض مدى التزام المشرع السوري بقمع أعمال التعذيب وسائر المعاملات المحظورة في القانون السوري.

خطة البحث:

- **المقدمة.**
- **المطلب الأول: مفهوم أعمال التعذيب في القانون الدولي العام**
  - الفرع الأول: مفهوم أعمال التعذيب في الاتفاقيات الدولية
  - الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من تعريف أعمال التعذيب .

– الفرع الثالث: التمييز بين أعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملات المحظورة

– **المطلب الثاني: تقييم واقع الحماية القانونية ضد التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية**

– الفرع الأول: خطة المشرع السوري في مواجهة أعمال التعذيب و ممارسة الأعمال اللاإنسانية أو المهينة

– الفرع الثاني: خطة مواجهة أعمال التعذيب في التشريعات المقارنة

– **الخاتمة.**

المطلب الأول

مفهوم أعمال التعذيب في القانون الدولي العام

لم يكن بيان مفهوم أعمال التعذيب في القانون الدولي العام، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان محل اتفاق، سواء في الاتفاقيات الدولية أم في الفقه الدولي، الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم أعمال التعذيب في كل من الاتفاقيات والفقه الدولي على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم أعمال التعذيب في الاتفاقيات الدولية

يتبين من خلال قراءة العديد من الوثائق الدولية لم تحدد مفهوم أعمال التعذيب، بل جاء في بعض هذه الوثائق التي نعرضها على النحو الآتي:

أولاً – تعريف أعمال التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب: عرفت المادة /1-1/ من اتفاقية مناهضة التعذيب أعمال التعذيب بأنها (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديدين، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1]).

ثانياً– التعريف الوارد في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة: عرَّف هذا الإعلان أعمال التعذيب بأنها (1- أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) تاريخ 10-12-1984م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16-7-1987م.

The Legal Prohibition Against Torture:

https://www.hrw.org/news/2003/03/11/legal-prohibition-against-torture#What

عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازمة لها، أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. 2- يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة[1]).

ثالثاً – تعريف التعذيب في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: عرَّفت المادة /7-2-هـ/ التعذيب بأنه (تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءاً منها، أو نتيجة لها[2]).

رابعاً – تقييم تعريف أعمال التعذيب في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

من خلال التعريفات السابقة يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات تجمل بالآتي:

- يتسم التعريف الذي جاء به الإعلان مقارنةً بالتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بالوضوح والشمولية، بل يعد الأساس في وضع التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب آنفة الذكر.
- ظل تعريف التعذيب يأخذ الطابع التقليدي حتى وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعريفاً جديداً، والذي يعد تغييراً جذرياً لما ورد من تعريفات لأعمال التعذيب في الاتفاقيات الدولية السابقة، حيث لم تقتصر محكمة العدل الدولية في تعريفها للتعذيب على الأعمال الصادرة عن الموظف الرسمي، أو الموظف الذي يتصرف بالصفة الرسمية الخاصة به، بل يعد تعذيباً أي عمل يصدر ضد مجموعة من السكان المحليين عملاً بسياسة دولة، أو منظمة تعمل على ارتكاب هذا النوع من أعمال التعذيب، أي أن المادة السابعة من النظام الأساسي تطلق مصطلح التعذيب على تلك الأعمال التي تقوم بها الجماعات الفعلية غير الرسمية إلى جانب التعذيب الذي قد يصدر عن الأجهزة الرسمية

[1] تم اعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3452/ 30- د) تاريخ 9-12-1975م.

[2] اعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17-7- 1998م، ودخل حيز النفاذ في 1- 7-2002م.

للدولة، أو موظفيها الرسميين[1].

- يبدو من خلال هذه التعريفات، أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب هو المرجح والأكثر تفصيلاً في وضع التعريف الملائم لأعمال التعذيب، على اعتبار أن التعريف الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقتصر تطبيقه على الدول التي صادقت على النظام الأساسي لها، وبالتالي فإن مجال تطبيق هذا التعريف أضيق بكثير مقارنةً بما ورد في اتفاقية مناهضة أعمال التعذيب، وأيضاً على اعتبار أن هذه الاتفاقية تعد الوثيقة الدولية الأساسية المعتمد عليها في دراسة الأحكام القانونية الخاصة بأعمال التعذيب، وترتيب المسؤولية الدولية للدول الأعضاء فيها مقارنةً بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].
- يتسم التعذيب بمجموعة من الصفات المستنتجة من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب تتمثل بالآتي:

أ- **شدة الألم أو المعاناة:** حيث إن أعمال التعذيب هي تلك الأعمال التي ينتج عنها آلام شديدة تفوق التحمل العادي للإنسان الطبيعي، وينتج عنها إما آثار مادية تترتب على جسد الضحية، أو آثار نفسية تتمثل بآفة عقلية أو نفسية تصيب الضحية، ودون أن تترك بالضرورة مثل هذه الأفعال آثاراً على جسد الضحية[3].

ب- التنوع: لم تضع الاتفاقية أي شكل محدد يمكن أن يحصر صور أعمال التعذيب التي تلحق بالضحية، ولكن في جميع الأحوال يمكن أن تصنف هذه الأعمال في فئتين: الأولى طائفة الأعمال المادية (التعذيب المادي)، والثانية طائفة الأعمال المعنوية (التعذيب المعنوي[4]).

---

[1] Lord, Rachel, The Liability of non-state actors for torture in violation of International Humanitarian Law - an assessment of the jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former YUGOSLAVIA:
https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0004/1680340/Lord.pdf

[2] للتوسع في هذا الرأي انظر بشكل خاص: علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، 2007 – القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص(172- 173).

[3] سليمان، حمد عبد الله أبو بكر، 2004 – جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص (8). ونص المادة /126/ من قانون العقوبات المصري.

[4] زهيرة، عزي، 2011 – مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر،

ج- تصنف جريمة التعذيب على أنها من الجرائم المقصودة، أي أن الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجرمي المكوَّن من العلم والإرادة، ولا يكفي القصد الجرمي العام لقيام هذه الجريمة، بل لابد من توافر قصد جرمي خاص حددته اتفاقية مناهضة التعذيب على سبيل الحصر، ولكنه في ذات الوقت يمثل الحد الأدنى لأي تعريف آخر قد يكون أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في الاتفاقية، بدلالة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

د- عدم المشروعية: تتصف أعمال التعذيب بشكل عام بعدم مشروعية العمل الذي ينجم عنه الألم الشديد، وعليه لا يعد من أعمال التعذيب ذلك الألم الذي ينجم عن العقوبات القانونية. وتحديد ما إذا كانت العقوبات المفروضة على الشخص قانونية أم لا يضطرنا للرجوع إلى القانون السائد في الدولة التي يوجد الضحية على إقليمها، لبيان مدى شرعية العقوبة المفروضة عليها، ولكن واضعي الاتفاقية لم يغفلوا عن وجود بعض العقوبات التي تعد قانونية في بعض الدول، ولكنها لا تعد كذلك في العديد من النظم القانونية الأخرى، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى العقوبات الجسدية من غير الإعدام، كالوسم وقطع اليد، وغير ذلك من العقوبات التي تخالف بماهيتها النظام الاجتماعي السائد في الدول المتمدنة، الأمر الذي اضطر واضعي الاتفاقية إلى إيراد قيد يتعلق بمثل هذه العقوبات، حيث لا يعد الألم الذي يعاني منه الشخص المعذَّب من قبيل أعمال التعذيب إلا في حال كانت العقوبة المطبقة على الضحية قاسية، أو مهينة، أو لا إنسانية[1].

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من تعريف أعمال التعذيب

كان التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب محل خلاف فقهي بين الدارسين للقانون الدولي لحقوق الإنسان نبينه على الشكل الآتي:

أولاً- الاتجاه المعارض للتعريف الوارد في اتفاقية حظر التعذيب: تتمثل حجج المعارضين للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بالآتي:

1- بحسب ما أبداه جانب من الفقه الدولي، فإن الاتفاقية في المادة الأولى منها لم تحدد بالشكل الواضح معنى "الألم" الذي يترتب على القيام بأعمال التعذيب، وفي حالات أخرى

ص(26).

[1] زهيرة، عزي، مرجع سابق، ص (27).

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاتفاقية تجاهلت حالات أخرى يمكن أن يعد الفعل المقترف فيها تعذيباً، ولكن لا يرتب بالضرورة ألماً مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى التجارب الطبية أو الصيدلانية، أو الوضع في المؤسسات النفسية[1].

2- **قصور القصد الجرمي الخاص المحدد في تعريف أعمال التعذيب:** من حيث اقتصاره على "الحصول على اعتراف، أو الحصول على معلومات من الضحية"، في حين أنهم يرون أن هنالك غرضاً بعيداً لا يقل أهمية عن الأغراض المحددة في تعريف الاتفاقية، يتمثل في "إجراء التجارب الطبية أو البحوث العلمية على الضحية دون موافقته"، مما يستدعي بحسب رأي هذا الفقه عدّ مثل هذه الأعمال من قبيل أعمال التعذيب، على اعتبار أنها لا تقل أهمية عن تلك الأعمال المذكورة في صلب الاتفاقية[2].

3 – **قصور التعريف مقارنةً بالوثائق الدولية الأخرى:** فهو من ناحية كان أقل شمولاً من إعلان الأمم المتحدة لمنع التعذيب الصادر سنة 1975م، من حيث أن الإعلان أشار إلى ذات الغرض الذي نصت عليه الاتفاقية، ولكنه ذكر مثل هذه الأغراض على سبيل المثال لا الحصر، وبالمقابل جاء التعريف الذي ورد في الاتفاقية ناقصاً لجهة تحديد صفة الفاعل بأنه موظف رسمي، أو لشخص يتذرع بصفته الرسمية، ومن ثم فإن الاتفاقية تكون قد استبعدت أعمال التعذيب التي قد تقترف من قبل سلطات فعلية، أو أشخاص يكون لهم السلطة الفعلية كما هو الحال بالنسبة إلى أعمال التعذيب التي تقترف من قبل السلطات الفعلية في المناطق التي تشهد حالة من الحروب الأهلية أو الثورات ضد السلطات الرسمية[3].

ثانياً – الاتجاه المؤيد للتعريف الوارد في اتفاقية حظر التعذيب: على خلاف الرأي الأول، يرى جانب آخر من الفقه أن الانتقادات السابقة في غير محلها، وحجتهم في ذلك أن التعريف الوارد في الاتفاقية يغطيها جميعها، بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أطلقت حكماً جامعاً لكل فعل من أفعال التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة الأخرى اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت هذه الفقرة الأخيرة على أنه (لا تخل هذه المادة بأي

[1] زهيرة، عزي، المرجع السابق، ص(28).

[2] عيسى، حسن سعد محمد، 1999 – الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص(260).

[3] زهيرة، عزي، مرجع سابق، ص(30).

صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل[1]).

وبناءً على كل ما تقدم، يعرِّف جانب من الفقه أعمال التعذيب بأنها (المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة من الإجحاف والشدة[2])، في حين أن جانباً آخر من الفقه يرى في تعريف التعذيب بأنه (السلوك الذي يستشعر أي إنسان في العالم المتحضر أنه تعذيب[3]"، فالحبس الانفرادي على سبيل المثال في نظر هذا الجانب من الفقه يعد عملاً من أعمال التعذيب لو قُصد به التحقير أو الإهانة أو الإكراه أو أي إيلام معنوي، وهذا الموقف نجده في إحدى تطبيقات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[4]. ومن الفقه العربي يرى الدكتور "محمد زكي أبو عامر" أن تعريف التعذيب لا يتوقف على طبيعة المعاملة التي تُمارس ضد الضحية، بل تتوقف على تحديد جسامة الأثر الذي يترتب على تطبيق مثل هذه المعاملة بحقه، بحيث إن العمل لا يعد تعذيباً إلا في حال خلف إيذاءً جسيماً، أو تصرفاً عنيفاً أو وحشياً، وتقدير جسامة مثل هذا الأثر يعد مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة[5]. وبتقديرنا إن جميع التعريفات السابقة لم توضح الماهية الخاصة بأعمال التعذيب في القانون الدولي العام، فلئن كان جانب من الفقه المذكور قد أيَّد ما ذهبت إليه الاتفاقية محل الدراسة في تعريف أعمال التعذيب، فإن تحديد القصد الجرمي لدى الفاعل في اقتراف مثل هذه الأفعال يجعل أي تعريف لها معيباً لجهة القصور، خاصةً أن مثل هذه الأعمال لا تقترف إلا من قبل شخص يتمتع بصفة معينة، كأن يكون موظفاً رسمياً، أو يتذرع بالصفة الرسمية، وفوق ذلك لا يمكن القول بما ذهب إليه جانب آخر من الفقه بالتوسع في تعريف أعمال التعذيب لدرجة تخرج مثل هذه الأعمال عن الماهية الخاصة بها، فليس كل عمل يمكن أن يقع على الإنسان من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية للدولة، أو للشخص القائم على ممارسة مثل هذه الأعمال، حيث إنه من المعلوم أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن

---

[1] زهيرة، عزي، المرجع السابق، ص(30).

[2] عيسى، حسن سعد محمد، مرجع سابق، ص(161).

[3] رخا، طارق عزت، 1999 – تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ص(43).

[4] عزي زهيرة، مرجع سابق، ص(31).

[5] أبو عامر، محمد زكي، 1989 – قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار التوني للطباعة والنشر، مصر، ص(161).

تترتب بحال إلا إذا كان من شأن جسامة الفعل المقترف أن يمس بالأمن السلم والدوليين، وليس كل فعل قد يتعرض له الإنسان، ولو كان بقصد التحقير أو الإهانة من شأنه أن يرتب المسؤولية الدولية، الأمر الذي يضطرنا لاستبعاد مثل هذا الرأي الذي يقول بالتوسع في تعريف بأعمال التعذيب.

والذي يبدو من كل ما تقدم، أن التعريف الذي جاءت به المادة /1-1/ من اتفاقية مناهضة التعذيب هو التعريف الأنسب، على الرغم مما يعتريه من مثالب، ذلك أن أي مثالب أو نقص في تعريف أعمال التعذيب من الممكن أن يُستدرك بالتعريفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية للدولة صاحبة العلاقة، بدليل ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ذاتها. وعليه ما لا يمكن أن يعد من قبيل أعمال التعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن أن يعد وفقاً لهذه المادة من قبيل أعمال التعذيب، وتطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة بهذه الاتفاقية، ولو كان التعريف غير وارد فيها بدلالة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر.

الفرع الثالث

التمييز بين أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملات المحظورة

من الممكن أن يثار اللبس في الفهم بين أعمال التعذيب من جهة، وبين الصور الأخرى من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي بيان أوجه التفرقة بينها على النحو الآتي:

أولاً- التعريف بالمعاملات المحظورة في القانون الدولي العام: يمكن القول إن المعاملات اللاإنسانية أو القاسية هي المعاملات الخشنة التي لا تدخل في دائرة التحريم إلا إذا ترافقت معها عوامل القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل، وكافة الظروف المحيطة بالشخص، وهي تتطلب شيئاً من القسوة لتدخل في دائرة التحريم[1]. وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول في تقريرها في قضية اليونان سنة 1978م (إن المعاملات اللاإنسانية هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولاً، والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون في هذه الحالة غير مبررة..)، ثم عرَّفت المعاملة أو العقوبة المهينة بأنها المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلالاً جسيماً للشخص، سواء في نفسه أم من قبل الآخرين،

[1] عيسى، حسن سعد محمد، مرجع سابق، ص(262).

أو التي تفرض ضد إرادته، أو شعوره[1] ".

ثانياً– معيار التمييز بين أعمال التعذيب وبين الأعمال الأخرى المحظورة: على الرغم من صعوبة التمييز بين أعمال التعذيب وسائر الصور الأخرى من المعاملات المحظورة، إلا أن الفقه والقضاء الدوليين قد اتفقا على الاعتماد على عدد من المعايير للتمييز بينها يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1– معيار شدة الألم: يشمل التعذيب كلاً من الألم الجسدي والألم النفسي، ولكن يتميز التعذيب عن سائر المعاملات المحظورة بأنه يكون على درجة كبيرة من الجسامة، بحيث إنه إذا كانت درجة الألم قد بلغت حداً لا يمكن للضحية تحمله فإنه نكون في هذه الحالة بصدد صورة من صور أعمال التعذيب، أما إذا كانت درجة الألم أقل من ذلك، فإن الأمر لا يعدو أن يكون صورة من صور المعاملات المحظورة الأخرى[2]. **وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة** قد اعتبرت عند وضع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن التعذيب يمثل حداً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[3]. **ويتسم مثل هذا المعيار بالبساطة،** فما كان لا يطاق من الألم فهو أثر من آثار أعمال التعذيب، وما كان دون ذلك فهو من سائر المعاملات المحظورة الأخرى، ولكن يؤخذ على هذا المعيار الصعوبة في التطبيق، فهو غامض من حيث الأساس الذي ينبغي الاعتماد عليه لتحديد مقدار درجة الألم، بمعنى هل أن هذا المقدار من درجة الألم يُعتمد فيه على درجة تحمل الضحية نفسها، أم ينبغي الاعتماد على معيار آخر للرجل المعتاد؟ فما يمكن أن يعد شديداً لا يطاق بالنسبة إلى المرأة أو الطفل أو الرجل الكهل أو الشاب المريض قد لا يعد كذلك بالنسبة إلى الآخرين، وفوق ذلك إن تحديد ماهية أعمال التعذيب لا يقتصر بالضرورة على تحديد درجة الألم التي تتعرض لها الضحية، بل قد يعتمد كذلك الأمر على طول الفترة التي تعرض فيها للفعل الذي يسبب له الألم، حتى ولو كان هذا الفعل لا يسبب الألم الشديد، وفوق ذلك يلعب المجتمع الذي وقعت فيه الحادثة المراد تصنيفها على أنها من حوادث التعذيب أو

[1] زهيرة، عزي، مرجع سابق، ص(31).

[2] عيسى، سعد محمد، مرجع سابق، ص(264).

[3] رخا، طارق عزت، مرجع سابق، ص(23– 24).

المعاملات المحظورة الأخرى دوراً على قدر كبير من الأهمية في تحديد وصف الفعل المقترف، بين أن يكون من تلك المجتمعات المتمدنة التي لا تألف في حياتها اليومية المعتادة مثل هذه الأفعال، أو من بين تلك المجتمعات ذات الثقافة الريفية التي ترى بنمط معين من الأفعال على أنه من قبيل المعاملات العادية التي لا تستدعي المؤاخذة على النطاق الدولي[1]. والذي يبدو من خلال كل ما تقدم من معطيات أن تقدير ما إذا كان الفعل يعد من أعمال التعذيب أم لا هي مسألة موضوعية بامتياز، يعود تقديرها وتكييفها للقاضي الناظر في موضوع النزاع، آخذاً بعين الاعتبار كافة الظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بالضحية وقت ممارسة تلك الأعمال.

2- معيار الغرض من الفعل (القصد الجرمي الخاص): وفقاً لهذا المعيار فإنه إذا كان الغرض من اقتراف العمل الماس بالسلامة الجسدية للإنسان يتمثل في إحدى الدوافع التي حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة /1-1/ منها فإن العمل في هذه الحالة يعد من قبيل أعمال التعذيب، أما في حال كان الدافع غير ذلك فإنه لا يعدو أن يكون الأمر من قبيل المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، أو غير ذلك من صور المعاملات المحظورة الأخرى[2]. ولكن بتقديرنا إن القصد الجرمي الخاص لا يكفي وحده لتكوين معيار واضح من أجل تحديد المعيار بين أعمال التعذيب وبين سائر المعاملات المحظورة الأخرى، ذلك أن لعمل التعذيب ماهية خاصة به تجعل من الصعب غض النظر عنها في معرض التمييز بين هذه الأعمال وبين غيرها من سائر المعاملات المحظورة، بحسبان أن الأثر المادي المترتب على ممارسة مثل هذه الأعمال عنصر لازم وضروري في معرض التمييز، أما القصد الجرمي الخاص فهو عنصر نفسي بحت، يتوافر لدى الفاعل المسؤول عن اقتراف مثل هذه الأعمال المحظورة، ومتى ما توافر مثل هذا القصد الجرمي الخاص فإن السلوك المقترف من قبل الفاعل لا يعد بالضرورة من قبيل أعمال التعذيب طالما أن جسامة الأثر المترتب على اقتراف مثل هذا السلوك عنصر مادي بحت لا يمت بأي صلة للحالة النفسية التي يكون عليها الجاني لحظة

[1] ربعي، عبد الفتاح أمين عبد الفتاح، 2012/2011 – ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين المحتلة، ص(8).

[2] بكة، سوسن تمر، 2006 – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص(351).

القيام بأعمال التعذيب[1]. والواضح من خلال ما تقدم أن أياً من المعيارين سالفي الذكر هو معيار لازم للتمييز بين أعمال التعذيب وبين سائر المعاملات المحظورة، ولكنه غير كافٍ البتة ليصح الاعتماد عليه وحده في القيام بمثل هذه التفرقة.

المطلب الثاني

تقييم واقع الحماية القانونية ضد التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية

نبين في هذا المطلب موقف المشرع السوري من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن ثم تقييم واقع الحماية القانونية عن طريق المقارنة بين النصوص الواردة في القانون السوري مع نظيراتها الواردة في التشريعات المقارنة على النحو الآتي:

الفرع الأول

خطة المشرع السوري في مواجهة أعمال التعذيب وممارسة الأعمال اللاإنسانية أو المهينة

يتبدى موقف المشرع السوري الرافض لأي عمل من أعمال التعذيب وسائر المعاملات الدولية المحظورة الواردة بحق الإنسان في المواضع التالية:

1- **ما نصت عليه المادة /534-7/ من قانون العقوبات، التي تعاقب على القتل المقصود الواقع بعد القيام بأعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص[2]:** يتبين من خلال تحليل النص القانوني أن المشرع السوري لم ينص على تعريف أعمال التعذيب أو الشراسة، كل ما هنالك أنه قضى بتشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود، بحيث تشدد العقوبة من الأشغال الشاقة عشرون سنة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة[3]. **والذي يبدو أن**

---

[1] أنظر في القصد الجرمي الخاص على وجه التحديد: حسني، محمود نجيب، 2006 – النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص(210- 213).

[2] نصت المادة /534-7/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا وقع ... 7- في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص).

[3] عمل المشرع السوري على تعديل عقوبة القتل المقصود، حيث كانت هذه العقوبة قبل صدور المرسوم رقم /1/ لعام 2011م تتراوح بين الـ / 15- 20 / سنة، أما بموجب المرسوم رقم (1) لعام 2011م فقد شددت العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة /20/ سنة، أما عقوبة القتل المشدد فقد بقيت على حالها دون أي تعديل. انظر في مضمون المرسوم موقع مجلس الشعب الإلكتروني على الشابكة:
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55151&cat=4500
تاريخ الدخول: 2020/12/25م

المشرع السوري لم يتبنَ التعريف الوارد لأعمال التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث إن التعريف كما ذكر سابقاً يقترن بقصد جرمي خاص، وفي حال تم اقتراف مثل هذا العمل لغير ما ورد في هذا القصد الجرمي الخاص فإنه يتعذر عد العمل – من الناحية القانونية على الأقل – من قبيل أعمال التعذيب التي نصت عليها الاتفاقية، وبالمقابل يتطلب عد العمل من قبيل أعمال التعذيب المحظورة بموجب الاتفاقية اقتراف مثل هذه الجريمة من قبل موظف رسمي، أو من قبل شخص يدعي الصفة الرسمية، في حين أن المشرع السوري لم يتطلب في القيام بأي عمل من أعمال التعذيب – على اعتباره ظرف مشدد للعقوبة – أن يتمتع الفاعل بصفة ما، وسواء أن يكون الفاعل في هذه الحالة من قبيل الموظفين الرسميين، أو من قبل غيرهم[1]. **وقد يثور التساؤل في هذه الحالة حول المقصد الحقيقي للمشرع السوري من أعمال التعذيب أو الشراسة،** بمعنى هل إن سكوت المشرع السوري عن تعريف أعمال التعذيب أو الشراسة يعني العودة ضمنياً إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتحديد المقصود بهذه الأعمال، أم أن توصيف ما إذا كان العمل الممارس ضد المجني عليه في جريمة القتل المقصود يعد من قبل أعمال التعذيب أو الشراسة هو مسألة موضوعية يعود في تقديرها لقاضي الموضوع، وله أن يسلخ على مثل هذا العمل وصف أعمال التعذيب أو الشراسة من عدمه ؟

يرى جانب من شراح القانون الجزائي أن سكوت المشرع السوري عن تعريف أعمال التعذيب أو الشراسة يقتضي العودة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب لتحديد المقصود من هذه الأعمال، ومن ثم تحديد ما إذا كان العمل الممارس على المجني عليه يعد من قبل أعمال التعذيب أو الشراسة أم العكس من ذلك مرتبط بالتعريف المحدد بموجب الاتفاقية[2]. لكن الذي يبدو أن مثل هذا الأمر مناط بالسلطة التقديرية للقاضي،

[1] انظر في أركان جريمة القتل بشكل خاص: أوتاني، صفاء، 2012/2011 – قانون العقوبات (القسم الخاص) – الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص(106) وما بعدها.

[2] ومن هذا الرأي أوتاني، صفاء، المرجع السابق، ص(78)، وفي القانون اللبناني المصدر التاريخي للقانون السوري أنظر في ذلك: القهوجي، علي عبد القادر، 2002 – قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص(329).

فليس واجباً عليه في معرض تكييف الفعل المقترف، وتقرير ما إذا كان يعد الفعل المقترف من قبيل أعمال التعذيب أم العكس من ذلك اللجوء للحكم الوارد في الاتفاقية، وذلك لعدة أسباب من أهمها تعارض التعريف الوارد في الاتفاقية مع العلة من تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود المقترن بأعمال التعذيب والشراسة[1]، وفوق ذلك لم تنص أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب على سريان أحكام هذه الاتفاقية مباشرةً بمجرد الانضمام إليها، بدليل أن المادة /25-2/ من ذات الاتفاقية قد قضت بـ (خضوع الاتفاقية لأحكام إجراءات التصديق، على أن تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة). ومن ثم إن واجب القاضي السوري الناظر في أي مسألة فرعية تتعلق بالبحث عن الظروف المشددة لعقوبة القتل المقصود المقترن بأعمال التعذيب والشراسة يقتضي عدم التكييف مباشرةً على أساس التعريف الوارد في الاتفاقية، بل ما نص عليه الصك القانوني الصادر عن السلطة المختصة في الدولة السورية، في معرض تصديقها الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، والقول بغير ذلك ينافي مبدأ سيادة الدول واحترام هذه السيادة، وما يترتب عليه من نتائج، والذي يعد أحد المبادئ الرئيسة التي بني عليها ميثاق الأمم المتحدة[2]. وبالتالي ما يعد عملاً من أعمال التعذيب وفقاً لما ذهب إليه المشرع السوري في المادة /534-7/ من قانون العقوبات قد لا ينطبق بالضرورة على أعمال التعذيب، المهم في مثل هذا العمل أن يكون محققاً لعلة تشديد العقوبة من الأشغال الشاقة /20/ سنة إلى المؤبد على النحو المبين سابقاً.

2- **ما قضى به المشرع السوري في المادة /545/ من قانون العقوبات:** حيث تقضي هذه المادة بزيادة العقوبة المبررة لجريمة الإيذاء المقصود المقترفة حسب المواد /540-

[1] وتتمثل هذه العلة في الخطورة الإجرامية الكبيرة التي يظهرها الجاني بإقدامه على قتل المجني عليه بطريقة يطيل فيها آلاماً جسيمة لا يتحملها الإنسان العادي قبل الإجهاز عليه، مما يظهر عراقة في الإجرام تستدعي تشديد العقاب مقارنةً بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط. انظر في ذلك على سبيل التحديد: أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص(79).

[2] أنظر في دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية على وجه الخصوص: الأمين، خير الدين، 2007 - تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، المجلد (7)، العدد (2)، ص(391) وما بعدها. كما نصت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها. 2- ...، 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

544/ في حال تم اقتراف الجريمة بإحدى الحالات المذكورة في المادتين / 534- 535/ من قانون العقوبات، وما يهمنا في هذا الصدد موقف المشرع السوري من اقتراف جريمة الإيذاء المقصود المقترن بأعمال التعذيب، وذلك بدلالة المادة /545/ من قانون العقوبات سالفة الذكر، بحيث يعتبر المشرع السوري اقتراف أعمال التعذيب أو الشراسة على النحو المبين في المادة /534-7/ سالفة الذكر من قانون العقوبات سبباً مشدداً للعقاب، ولو اختلفت الجريمة بين أن تكون من عداد جرائم القتل المقصود، فتغدو من جرائم الإيذاء. وتثور في هذه الحالة أيضاً ذات الصعوبة المتعلقة بتحديد مفهوم أعمال التعذيب أو الشراسة، والتفريق بينها وبين أعمال الإيذاء، فلئن كان المشرع السوري في جرائم الإيذاء يعاقب على مطلق المساس بالسلامة الجسدية، وبغض النظر عن درجة الألم أو المساس بالسير المنتظم للجسد[1]، فإنه في أعمال التعذيب والشراسة لابد وأن يحدد الماهية الخاصة بها، التي تتميز عن نتيجة جرم الإيذاء، ويكون لها الوجود القانوني المستقل الذي يجعلها أهلاً – وبحق – لأن تشكل ظرفاً لتشديد العقاب في النظرية العامة لقانون العقوبات بحسب التكييف القانوني السليم. ولا مناص في هذه الحالة من إناطة القاضي بالسلطة التقديرية لبيان الحدود الفاصلة في ظروف كل نزاع يعرض عليه على حدة، مستهدياً بالعلة من تشديد العقاب لعلة اقتراف أعمال التعذيب على النحو سالف الذكر، خاصةً في تلك الحالات التي لا يتولد فيها عن الإيذاء المقصود أي عطل أو مرض أو عاهة دائمة، أو ما له من مظاهرها [2].

3- **ما قضت به المادة /391/ من قانون العقوبات السوري:** التي تعاقب مبدئياً بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات **(كل شخص يسوم شخصاً آخر ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها)**. وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة يشدد المشرع السوري العقوبة لتصبح الحبس سنة على الأقل – أي الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات **(في حال أدت مثل هذه الضروب إلى إنزال المرض أو الجراح بحق المجني عليه)**. والذي يبدو من تحليل

[1] انظر في موضوع جريمة الإيذاء بشكل خاص: حسني، محمود نجيب، دون سنة نشر، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص(114) وما بعدها.

[2] المرجع السابق، ص (117).

النص القانوني أن المشرع السوري لم ينص على صفة خاصة بالفاعل، كأن يكون فاعل الجريمة موظفاً بالمعنى المحدد في المادة /340/ من قانون العقوبات[1]، وبالتالي فإن الجريمة تقوم بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها الفاعل، وسواء كان الفاعل موظفاً رسمياً أم من الأفراد العاديين. ولابد من أن يقترن اقتراف هذا الجرم بقصد جرمي خاص يتمثل في رغبة الفاعل في الحصول على معلومات تتعلق بـ "إقرار باقتراف جرم ما، أو الحصول على معلومات حول هذا الجرم"، وفي هذه الحالة قد يكون الخاضع للتعذيب هو شخص مشتبه في اقترافه لجرم ما، أو مدعى عليه بهذا الجرم، وقد يكون الخاضع للتعذيب هو شاهد لديه معلومات معينة حول اقتراف هذه الجريمة، ويرغب الجاني في الحصول على هذه المعلومات عن طريق تعريضه لأعمال التعذيب بعد تمنع الشاهد عن الإفادة بمثل هذه المعلومات. وبالتالي يتبين من موقف المشرع السوري أن السلوك المجرم لابد أن يكون أولاً ذو طابع مادي، وهذا واضح من نص المادة /391/ التي تنص على أنه (من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون ...)، وبالتالي يخرج من نطاق التعذيب بحسب ما ذهب إليه المشرع السوري تلك الأفعال التي تسبب عذاباً نفسياً مهما بلغت جسامة تلك الأفعال، ولو كانت بقصد حمل المدعى عليه أو المشتبه به على الإقرار باقترافه لجرم ما، أو لحمل شخص لديه بعض المعلومات عن الواقعة الجرمية المقترفة على الإدلاء بما لديه من معلومات. ومن الأمور التي تؤخذ على المشرع السوري الغموض، من حيث اقتصاره في التجريم على الأفعال التي لا يجيزها القانون، فما هي الأفعال التي يجيزها القانون، والتي تبرر لشخص ما إنزالها بحق آخر رغبة منه في الحصول على اعتراف أو إقرار ولو غير قضائي حول اقترافه لجرم ما، أو لمعلومات تتعلق بالواقعة الجرمية المقترفة، خاصةً أنه من أهم الشروط المتعلقة بالاعتراف أو الإقرار أن يكون صادراً من غير إكراه حتى يكون له أثره والقيمة القانونية التي يتمتع بها؟ نعتقد من خلال ما تقدم أن المشرع السوري لم تكن لديه الخطة الواضحة حيال تجريم أفعال التعذيب، إنما كان ينظر إلى هذه الأعمال على أنها تأتي في صورة سلوك جرمي

[1] نصت المادة /340/ من قانون العقوبات على الآتي: (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عام).

لبعض الجرائم التي تمس حق الإنسان في السلامة الجسدية، أو تكون ظروفاً مشددة في حال اقترن اقتراف بعض الجرائم الأخرى بظروف موضوعية يكون فيها المجني عليه قد تعرض لصورة من صور أعمال التعذيب الواردة في الاتفاقية دون غيرها، ومثل هذا الوضع القانوني بتقديرنا لا يجعل المشرع السوري قادراً على تنفيذ كامل الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه، على الأقل في معرض الحديث عن مدى كفاية النصوص القانونية الداخلية للتصدي لاقتراف مثل هذه الأعمال في الأرض السورية. وفي معرض الحديث عن مدى كفاية النصوص القانونية لقمع أفعال التعذيب التي تقترف على الأرض السورية، يتعين علينا لفت النظر إلى قضية جداً مهمة، تتعلق بعدم كفاية النصوص القانونية التي حددت اختصاص المشرع السوري بتطبيق النص القانوني، والمقصود بذلك تطبيق النص القانوني الوارد في القانون الجزائي السوري على أساس الاختصاص الإقليمي، حيث إن مثل هذا الاختصاص – بالنسبة إلى القانون السوري– يطبق بالنسبة إلى الجرائم التي تقترف على الأرض السورية، بغض النظر عن جنسية مقترفها، أو شخص المجني عليه، ولكن المشرع السوري يغفل في إعلان اختصاص تطبيق قانون العقوبات السوري تلك الحالات التي يتعرض فيها المواطنون السوريون في الخارج إلى نمط معين، أو صورة معينة من صور أعمال التعذيب، وبخاصة بالنسبة إلى تلك الحالات الفردية التي تعرض لها الفارون السوريون من ويلات الحرب الإرهابية على سوريا. وأمام مثل هذه الحالات الفردية يتعين تعديل الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات السوري لمنح القضاء السوري الصلاحية في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم وغيرها بحق السوريين في الخارج، بما يعزز من تأدية المشرع السوري لالتزاماته بقمع اقتراف مثل هذه الأفعال، سواء في الداخل السوري أم خارجها، وبخاصة في حال لم تعمل الدولة صاحب الإقليم على مباشرة أعمال الملاحقة لسبب من الأسباب[1].

الفرع الثاني

خطة مواجهة اعمال التعذيب في التشريعات المقارنة

نبين ضمن هذا الفرع السياسة الجنائية لبعض التشريعات الوضعية في مواجهة أعمال التعذيب على النحو الآتي:

[1] The Legal Prohibition Against Torture:
https://www.hrw.org/news/2003/03/11/legal-prohibition-against-torture#What

أولاً – في القانون اللبناني: يعد القانون اللبناني المصدر التاريخي للقانون السوري، حيث استقى المشرع السوري معظم أحكامه من القانون اللبناني، والذي أخذها بدورها من القانونين الإيطالي والفرنسي على الترتيب[1]. وقد كان موقف المشرع اللبناني حتى وقت قريب مشابه تماماً لما هو عليه الحال في قانون العقوبات السوري، من حيث عدم تجريم أفعال التعذيب بشكل مستقل، والاقتصار على المواجهة الجنائية لمثل هذه الأفعال عن طريق تشديد العقاب على اقتراف أي جريمة من خلال القيام بأعمال التعذيب، أو من خلال تجريم بعض صور السلوك الجرمي التي تدخل في تكوين الجريمة، والمتمثلة بالقيام بأعمال التعذيب. ويتم حالياً العمل على استصدار قانون مستقل في الدولة اللبنانية يجرم أعمال التعذيب بشكل مستقل عما هو وارد في قانون العقوبات اللبناني بشكله الحالي[2].

ثانياً– في القانون العراقي: لم يشرع القانون العراقي أي نص قانوني خاص بتجريم أفعال التعذيب أسوةً بالمشرعين اللبناني والسوري، كل ما هنالك أنه أورد نصاً قانونياً خاصاً عالج فيه الحكم القانوني للموظفين الذين يعملون على تجاوز السلطات الممنوحة لهم في القانون، فيعملون مسيئين استعمال هذه السلطة على إنزال أعمال التعذيب بحق كل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجرم ما، أو الإدلاء بمعلومات تتعلق بجريمة ما، أو القول أو الكتمان بمعلومات ما تتعلق بهذه الواقعة الجرمية. ومثل هذه الأعمال لا تمثل أعمال التعذيب في جميع صورها، ما يعني بقاء الكثير من صور أعمال التعذيب بمنأى عن المعالجة القانونية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لهذه الأعمال.

ثالثاً– في القانون الأردني: على خلاف المشرعين اللبناني والسوري، عمل المشرع الأردني على إيراد تعريف لأعمال التعذيب في المادة /208/ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (9) لعام 2014م، التي قضت بالآتي: (1– من سام شخصاً أي نوع من أعمال التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2– لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه

[1] السراج، عبود، مرجع سابق، ص(110).

[2] أنظر في الأسباب الموجبة لاستصدار قانون مستقل لتجريم أفعال التعذيب: موقع الجامعة اللبنانية على شبكة الإنترنت: http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274003&language=ar

تاريخ الدخول: 2020/12/24م

أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخوف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التميز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. 3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة). ومن خلال ما تقدم يتبين بشكل واضح موقف المشرع الأردني من مواجهة أعمال التعذيب في القانون، وتبنيه للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لمثل هذه الأعمال.

ومن التشريعات التي تشابه موقفها مع موقف المشرع الأردني يمكن ذكر موقف المشرع الجزائري، الذي عرف في قانون العقوبات النافذ أعمال التعذيب في المادة /263/ مكرر بأنه (كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه). وهذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري له من الاتساع بمكان بحيث لا يشمل فقط التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، بل يشمل كذلك الأمر التعريفات الأخرى التي زادت من نطاق التعريف لا سيما التعريف الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سواء لجهة صفة مقترف الجريمة، أو للقصد الجرمي الخاص من وراء اقتراف مثل هذا الفعل، والذي قد يتمثل: - إما باعتراف باقتراف جريمة ما، أو معلومات تتعلق بهذه الجريمة، أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة يتطلب المشرع السوري أن يكون مقترف الجريمة موظفاً، أو شخصاً يتذرع بصفة رسمية [المادة /263/ مكرر (2)]. - أي قصد جرمي خاص آخر غير المحدد في المادة السابقة ويقترف في هذه الحالة من قبل شخص غير موظف رسمي، أو يتذرع بصفة رسمية.

خاتمة

يتضح من خلال ما تقدم، أن موضوع مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، وبخاصةً في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ من الموضوعات الرئيسة التي عملت الجماعة الدولية خلال النصف قرن من الزمن المنصرم على إيلائه الأهمية المناسبة، لحفظ حق الإنسان – كأحد عناصر القانون الدولي العام – في السلامة الجسدية، وحقه كذلك في الحياة بعيداً عن أي ممارسات غير مشروعة تمس به، أو أي معاملات قاسية أو لاإنسانية تحط من كرامته واعتباره. وقد عملت دولٌ ليست بالقليلة على الانضمام إلى معظم الاتفاقيات، كما تبنت سائر الوثائق الدولية التي تصدت لهذا الموضوع على الصعيد الدولي، آخذةً على عاتقها وضع أحكام مثل هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ضمن الحدود الوطنية لهذه الدول، ومن جملة هذه الدول نذكر الجمهورية العربية السورية، التي انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2004م، وصادقت على أحكامها مع بعض التحفظات، مما يلقي على عاتق المشرع السوري واجباً في وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ضمن الحدود الوطنية للدولة السورية. وبنتيجة الدراسة لماهية أعمال التعذيب، وواقع الحماية القانونية من أعمال التعذيب مقارناً بالتشريعات المقارنة، توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولاً– في النتائج:

1– منحت الاتفاقيات الدولية لأعمال التعذيب والمعاملات المحظورة الماسة بالكرامة الإنسانية تعريفات مختلفة بين بعضها البعض من حيث الاتساع والضيق، وقد أدى هذا الاختلاف في التعريفات الممنوحة إلى حدوث خلاف فقهي أيضاً حول ماهية أعمال التعذيب، بين من يوسع نطاق هذا التعريف، وبين من يؤيد التعريف الوارد في الوثيقة الأساسية لمناهضة التعذيب، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م. وعلى الرغم مما يعتري هذا التعريف من مثالب، إلا انه كان التعريف المعتمد لدى غالبية الفقه الدولي، والذي أخذت به معظم قوانين الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية، على اعتبار أن هذا التعريف يشكل الحد الأدنى لأي تعريف قد يمنح لأعمال التعذيب، والذي لا يتعارض في تطبيقه مع ما يُنص عليه في الاتفاقيات الدولية الأخرى أو في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، بدليل ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الاتفاقية.

2– تعين على المشرع السوري بنتيجة تبنيه وتصديقه على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب أن يعمل على مواجهة اقتراف مثل هذه الأعمال ضمن الحدود الإقليمية

للجمهورية العربية السورية، أو خارج إقليم هذه الدولة في حال تم اقتراف مثل هذه الأعمال من قبل السوريين، أو عليهم، على اعتبار أن المواطن السوري يشكل عنصراً شخصياً لممارسة السيادة الوطنية، مما يدفع إلى محاولة الدولة السورية لمنع أعمال التعذيب ليس فقط التي تقترف على الإقليم السوري، بل حتى تلك التي تقترف خارج سوريا من قبل أشخاص لهم صلة بالجمهورية العربية السورية، إلا أن هذه المحاولة لم تكن مكللة بالنجاح على النحو الذي صبا المشرع السوري إلى تحقيقه بما يتفق والتزاماته المستقاة من الاتفاقية لأسباب رئيسة تتعلق بـ:

- قصر شمول الاختصاص الإقليمي لتطبيق قانون العقوبات السوري على تلك الحالات التي يكون فيها السوريون ضحايا لاقتراف أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة خارج الأرض السورية، وبخاصة في تلك الحالات التي تقترف فيها مثل هذه الأعمال في إقليم دولة لا تكون عضواً في الاتفاقية، وهي ليست بالتالي ملزمة في قمع مثل هذه الأعمال، أو في حال تجاهلت السلطات المختصة في مثل هذه الدول مساءلة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف مثل هذه الأعمال لأسباب معينة، وهذا الواقع مشهود بكثرة في الوقت الحالي، وبخاصة بالنسبة إلى المهجرين في الدول المجاورة.
- المآخذ على خطة المشرع السوري الجزائية في مواجهة أعمال التعذيب: فالمشرع السوري لم يعرف أعمال التعذيب في قانون العقوبات السوري، ومثل هذا الأمر يخلق صعوبة على قدر كبير جداً تتعلق بتحديد المقصود بمثل هذه الأعمال، وهل من الممكن العودة إلى الاتفاقية ذات الصلة في معرض تحديد مفهوم أعمال التعذيب من عدمه، وما هي المساوئ التي قد تترتب على الاعتماد على الاجتهاد القضائي في حال تم وضع تعريف لأعمال التعذيب من قبله بشكل لا يتطابق تماماً مع ما رمت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفوق ذلك نرى أن المشرع السوري لم يجرم أعمال التعذيب كجرم مستقل، بل إنه نظر إلى هذه الأعمال على أنها مجرد ظروف لتشديد العقوبة في حال تلازم وجودها مع اقتراف بعض الجرائم، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى جرائم الإيذاء المقصود، خاصةً عند التداخل الشديد بين مفهوم النتيجة الجرمية في جريمة الإيذاء، وبين ماهية أعمال التعذيب بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة، الأمر الذي يتعذر معه تشديد العقاب مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى ما قضت به المادة /545/ من قانون العقوبات التي تشدد

عقوبة الإيذاء المقصود في حال اقترن اقترافه بأعمال التعذيب بدلالة المادة /534-7/ من قانون العقوبات. بل وفوق ذلك نرى أن المشرع السوري قد أفرد نصاً وحيداً لما قد يكون النموذج القانوني لأقرب الجرائم التي تقترب في ماهيتها من أعمال التعذيب، ونعني بذلك نص المادة /391/ من قانون العقوبات التي تجرم فعل من ينزل بشخص آخر ضروباً من الشدة التي لا يجيزها القانون، بقصد حمله على الاعتراف أو على الإدلاء بشهادة حول واقعة جرمية معينة، حيث إن المشرع السوري أناط التجريم والعقاب بتحديد ماهية هذه الضروب بأنها "الضروب التي لا يجيزها القانون"، تاركاً الأمر مجدداً للقضاء للتمييز بين الضروب التي يجيزها القانون، وبين الضروب التي لا يجيزها القانون لقيام الجريمة والمساءلة عنها، مما يعد خرقاً واضحاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

3- وبالمقابل كان هنالك بعض التشريعات العربية التي تشابهت في موقفها مع موقف المشرع السوري، كالمشرع اللبناني والمشرع العراقي، في حين أن تشريعات أخرى رأت أنه من الضروري تبني تعريف لأعمال التعذيب يتماشى والماهية الخاصة به، كالمشرع الأردني والمشرع الجزائري، ونعتقد أن المشرع الجزائري كان موفقاً في تعريف أعمال التعذيب، وفي وضع النصوص القانونية الشاملة التي تكفل تحقيق أفضل مواجهة جنائية لممارسة أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً- المقترحات:

في ضوء المعطيات السابقة، فإنا نبدي المقترحات التالية لتلافي ما يعتري خطة المشرع السوري في مواجهة أعمال التعذيب وتنفيذ كافة الالتزامات الدولية المترتبة على تصديقه على الانضمام لاتفاقية مناهضة أعمال التعذيب:

1- تعديل المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات السوري، والتي تحدد الاختصاص الإقليمي؛ بحيث يشمل هذا الاختصاص منح القضاء الجزائي السوري الاختصاص الدولي للنظر في الجرائم التي تقترف بحق السوريين خارج الإقليم السوري، ومن ضمن تلك الجرائم تلك الأفعال التي تعد من قبيل أعمال التعذيب، أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بحسب القانون السوري.

2- تعديل نص المادة /391/ من قانون العقوبات السوري لتصبح على الشكل الآتي: « 1- يقصد بأعمال التعذيب كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديدين جسدي كان أو عقلي، يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه. 2- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث

سنوات، كل من يمارس التعذيب على شخص، وفي حال أدى التعذيب إلى مرض أو جراح كانت العقوبة الحبس لا تقل عن سنة. 3- يعاقب الموظف الذي يمارس التعذيب ضد شخص آخر من أجل الحصول على اعتراف أو معلومات، أو لأي سبب آخر بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لا أقل من 5 سنوات إذا أدت أعمال التعذيب إلى الإصابة بمرض أو جراح».

قائمة المراجع

أولاً– باللغة العربية:

أ– الكتب:

- أبو عامر، محمد زكي، 1989 – قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار التوني للطباعة والنشر – مصر.
- إطوبان، عزيز، 2017/2016 – القانون الدولي الخاص – الجنسية، منشورات جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – المغرب.
- الحديثي، علي، 2010 – المبادئ والأصول، دون رقم طبعة، منشورات دار النهضة – القاهرة.
- القدسي، بارعة، 2011/2010 – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق.
- القهوجي، علي عبد القادر، 2002 – قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الكاشف، عبد الرحيم، 2003 – الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر.
- أوتاني، صفاء، 2012/2011 – قانون العقوبات (القسم الخاص) – الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق.
- بكة، سوسن تمر خان، 2006 – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.
- حسني، محمود نجيب، 2006 – النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر.
- حسني، محمود نجيب، دون سنة نشر، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات دار النهضة العربية – القاهرة.
- رخا، طارق عزت، 1999 – تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – تجريم التعذيب والممارسات المتعلقة به – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – القاهرة.
- سليمان، حمد عبد الله أبو بكر، 2004 – جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي

الجنائي، دون رقم طبعة، منشأة المعارف – الإسكندرية.

- شكري، محمد عزيز، 2016/2015 – المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق.
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، 2007 – القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الأردن.
- عيسى، حسن سعد محمد، 1999 – الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة.

ب– الرسائل والمقالات:

- الأمين، خير الأمين، 2007 – تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل – المجلد (7) – العدد (2).
- ربعي، عبد الفتاح أمين عبد الفتاح، 2012/2011 – ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، رسالة ماجستير – جامعة القدس.
- زهيرة، عزي زهيرة، 2011/2010 – مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير – جامعة محمد خيضر – الجزائر.

ت– المواقع على الشابكة:

- موقع الجامعة اللبنانية على شبكة الإنترنت:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274003&language=ar

ث– القوانين والاتفاقيات:

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم /85/ لعام 1949م.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم /148/ لعام 1949م وتعديلاته.
- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /340/ لعام 1943 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم (156) لعام 1066م وتعديلاته.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المؤرخ في 10 كانون الأول من عام 1984.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة 1975.

ثانياً– باللغة الأجنبية:

- The Legal Prohibition Against Torture:
https://www.hrw.org/news/2003/03/11/legal-prohibition-against-torture#What
- Lord, Rachel, The Liability of non-state actors for torture in violation of International Humanitarian Law - an assessment of the jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former YUGOSLAVIA:
https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0004/1680340/Lord.pdf

List of references

First- books:

- Abu Amer, Muhammad Zaki, 1989. qanon al oukoubat (al quessm al khass), dar al Toony l elteba'a & al nasher, masser,
- Etoban, Aziz, 2016/2017, al qanoon al dawly alkhass- al jenssya, manshoorat jam'at al hassan al thane, al dar al bayda'a, al maghribe.
- Al-Hadithi, Ali, 2010, al mabade'e & al oussoul, doon rakam taba'a, manshoorat dar alnahda, al Qahera.
- Qudsi, Barea'a, 2010- 2011, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya, p2, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, 2002, qanoon al oukoubat (al qessm al khass) manshourat al ahalbi al houkoukia, Beirut,
- Al-Kashef, Abdul Rahim, 2003, al reqabba al dawliya ala tabeeq al ahad al dawly al khass bel houkooq al madaniya & al seiyassia, dar al nahda al arabyia, messer.
- Otani, Safaa, 2011/2012, qanon al oukoubat (al quessm al khass)- al jarae'em al ouakeaa al al ashkhass & al jarae'm al ouakeaa al alamoal, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Bakkah, Sawsan Tamer Khan, 2006, al jarae'em dhed al ensaniya fee dawo'e al nedham al assasy le mahkamet al adl al doukiya, T1, manshourat al halabi al houkoukia, Beirut.
- Hosni, Mahmoud Naguib, 2006, al nadhariya al amma lel quassd al jena'iy, dar alnahda, al Qahera.
- Hosni, Mahmoud Naguib, doon sennat nasher, shateh qanoon al oukoubat (al qessm al khsss) al jarae'em al ouakeaa al al ashkhass, manshoorat dar alnahda, al Qahera.
- Rakha, Tariq Ezzat, 1999, tajreem al ta'adheeb & al moumarassat al mourtabeta beh- tajreem al ta'adheeb & al moumarassat

mouta'alleka beh, derassa moukarana bayn al qanoon al dawoly al aam & al qannon al dawoly al khass & al sharea'a al islamiyah, manshoorat dar alnahda, al Qahera.
- Suleiman, Hamad Abdullah Abu Bakr, 2004, jareemat al ta'adheeb fe dhaw'oe ahkam al qannon al dawly al jena'ie, mounsha'at al maa'ref, al Eskandarea.
- Shukri, Muhammad Aziz,2015- 2016. al madkhal ela al qanon al douly al a'am, T14. manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Alwan, Muhammad Yusuf, and Al-Mousa, Muhammad Khalil, 2007, part 2, al qanoon al dawly lehoukook al enssan (al houkook al mahmiya), dar al thaqfq lennasher & altawzee"e, Amman, Al Ourdonne.
- Issa, Hassan Saad Mohammed, 1999, al hemaya al dawliya lehak al enssan fe al salama al jassadiyah, dar alnahda, al Qahera.

Second- Letters and Articles:
- Al-Amin, Khair Al-Amin, 2007, tatbeeq al qda'a al dakhle le lmouhadat al dawouliya, majjallat jama'at Baber, al moujallas (7), al adad (2).
- Rabai, Abdel Fattah Amin Abdel Fattah, 2011/2012, moulahaket mourtakeby jaremat al ta'adheeb, resalat majester, jame'at al Quds.
- Zahira, Azi Zahira, 2010/2011, mounahadat al ta'adheeb fe al qanoon al dawly al a'am, resalat majester, jam'at Mohamed Khider, al Jaza'er.

Third - websites on the Internet;

The Lebanese University website:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274003&language=ar

Forth- Laws and Agreements:
- The Syrian Civil Code promulgated by Decree No. 85 of 1949. - The Syrian Penal Code promulgated by Decree No. /148/ of 1949 and its amendments.
- The Lebanese Penal Code promulgated by Legislative Decree No. /340/ of 1943 and its amendments.
- Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 and its amendments.
- The Algerian Penal Code promulgated by Order No. (156) of 1066 AD and its amendments.
- The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of December 10, 1984.
- Declaration of the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Punishment, 1975.